مسلـعنه: وذكر المتيطي ان الشيوخ اختلفوا في تاويل المدونة على القولين وجعل اللخمي
وصاحب المقدمات ذلك شرطا في جواز النقد: اللخمي ويشترط في البيع على الصفة
ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له ح ثم ان صحت الصفة فلا خيار شرايه فان اتفق المتبايعان
وشهدت بينة عند اختلافهما ان المعقود عليه موافق للصفة التي وقع العقد عليها
لزم البيع ولا مقال لواحد منهما ونبه على خلاف ابي حنيفة فانه يرى الخيار للمشتري ولو
وافقت الصفة ح و القول قول المشتري شرايه عند تنازعه مع البائع هل صفة المبيع الان هي
التي وقع عليها العقد ام لا: والفرق بينه وبين ما تقدم انه اذا انعقد على رؤية متقدمة
وتنازعا فالقول قول البائع على الاشهر ان البيع في مسئلة الرؤية معلق على بقاء صفة
المبيع والاصل بقاؤها فمدعي الانتقال منها مدع وهو المشتري بخلاف البيع على الصفة
فان الاصل عدمها وهو موافق لقول المشتري ح و يرجع في كونها عليها لاهل المعرفة شرايه انما
اتفقا على ان البيع وقع على الصفة واختلفا في المبيع هل هو عليها ام لا فمع اهل المعرفة فان
قالوا انه عليها لزمه والا فلا وانظر هل يكتفى بواحد او لابد من اثنين وانظر ان اختلف
اهل المعرفة ح والاعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة وقيل الا الاصلي شرايه ذكر الاعمى في بيع
الغائب لكونه لما كان لا يبصر وانما يشتري على الصفة شابه مشتراه مشترى الغائب والظاهر
ان الصحة في الاعمى اعم منها في بيع الغائب على الصفة لان الاعمى اعم وانه لا يمكن في حقه الا ذلك
فان قيل يمكن التوكيل قيل لا يمكن ذلك في كثير من الصور وحاصل ما ذكره المصنف فيه انه ان
تقدم منه ابصار صح بيعه وشراؤه اتفاقا فيما تحصره الصفة وان لم يتقدم فقال عبد
الوهاب يصح بيعه وشراؤه ومنع ذلك ابو جعفر الابهري هكذا نقل اللخمي ع وفي معنى
من لم يتقدم له ابصار من تقدم له الابصار في سن الصغر حتى لا يتخيل الالوان قال و
ينبغي ان يكون هذا الخلاف في الصفة التي لا تدرك الا بحاسة البصر واما ما يدرك بغير
ذلك فلا مانع ح والنقد في الغائب بغير شرط جائز شرايه وبشرط لا يجوز لانه يؤدي الى
ان يكون تارة بيعا وتارة سلفا: وكذلك المسئلة في منع النقد بشرط وجوازه بغيره
المبيع على عهدة الثلاث والامة المتواضعة والمبيع على الخيار والارض المبيعة على المزارعة
ومسائل الجعل وان اشترطه في الاجير المعين والدابة المعينة او يقبض منفعتهما بعد
شهر وانما اجاز النقد مع عدم الاشتراط لضعف التهمة: وظاهر كلام المصنف وهو
ظاهر المدونة على ما نص عليه عياض ان نقد الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء
وذهب ابن محرز الى انه انما يجوز التطوع بالمثلي من المكيل والموزون لان الغالب ان
الغائب ان وجد على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله فلم يكن عليه ضرر بخلاف
العروض والرباع فتتغير فيبرا لها قيمة فيتصرف فيه البائع او ينقص فيغرم
المشتري قيمتها فكان البائع يجد على انه ان سلمت الصفقة كانت للمشتري وان انحلت
رد القيمة قال ولو دفع العروض على ان البيع ان انحل رد مثلها جاز: ولو كان الثمن مسكنا
او دارا لم يجز نقده بشرط ولا طوع: وقال اللخمي انما يجوز النقد اذا كان الثمن مما يصح
قرضه لان تعجيل الثمن بغير شرط قرض فان كان الثمن مسكنا او دارا او ربعا او جزافا فلا يصح
تعجيله قال فان تطوع المشتري بالتطوع في هذا لم يصح البيع ويرجع بمثل ما دفع لا
بقيمته لانه قرض فاستوى فيه المكيل والموزون والعبد والثياب: ولو عجل الثمن

على ان

على ان يرجع بالقيمة ان لم يجد المبيع لم يجز لانه بيع على قيمة مجهولة وان لم يشترط في حين
التعجيل الرجوع بالقيمة ولا المثل وكان فيما يقضى ان الحكم الرجوع بالقيمة جاز على ذلك
ويرجع بالقيمة كالبيع الفاسد انه كان الثمن عبدا او ثوبا انتهى ح وقوله ان تطوع
المشتري بتعجيل لذلك فسد البيع فيه نظر وكيف يفسد البيع بشيء وقع منفكا
عنه وانما ينبغي ان يفسد القرض خاصة فتأمله ح وشرطه في العقار و شبهه جاز
وان بعد خلافا لاشهب شرايه يعني جاز وقع البيع في العقار و شبهه جاز بشرط النقد ولو
كان بعيد الغيبة قال الباجي وهو المشهور لغلبة الامن عليها ونقل الباجي عن اشهب
ما نقله المصنف من انه منع اشتراط النقد مع البعد وانما يجوز اشتراط النقد على
المذهب اذا لم يشترط هل صفة صاحبها كذا وروى اشهب عن مالك قال ابن رشد وهو قسمي
لما في المدونة وغيرها: والعقار بفتح العين الجور من الارض والضياع والنخل ومنه قولهم ما له
دار ولا عقار قسبيله وهذا الخلاف انما هو اذا ابيع العقار جزافا واما ان بيع مذارعة فلا يصح
النقد فيها قاله اشهب في العتبية ولذلك قال مالك من اشترى دارا غائبة مذارعة لم يجز
النقد فيها وكذلك الحايط على عدد النخل قال مالك في العتبية وضمانها من بايعها ح
وفيما قرب من الحيوان قولان شرايه وفي جواز شرط النقد فيه قولان قال في المدونة ومن ابتاع
عروضا او حيوانا او رقيقا او شيئا بعينها غائبة حاضرة او قريبة الغيبة مثل يوم او
يومين جاز ذلك وجاز النقد فيه بشرط والقول بالمنع لابن عبد الحكم ح وفي قربه خمسة
يوم ويومان ونصف يوم وبريد وبريدان شرايه وفي حد القرب وكان ينبغي ان يقول يوم
ونحوه فانه كذلك وقع عوض ما في منصب المدونة كما تقدم ونصف اليوم نقله ابن شاس
ولم يعزه ولعله راجع الى البريد والقول بالبريدين لمالك ايضا ونقل اللخمي عن ابن وهب انه
كره النقد في الطعام وان كان على نصف يوم قال لانه يسرع ويفسد بالحر الا ان يكون قريبا
جدا ح وفيما قرب من غيره الجواز اتفاق شرايه غير الحيوان والعقار واتفقوا على جواز
اشتراط النقد في الحيوان ولا الامن فيه العروض فاقوى منه في الحيوان ح وما ذكره من الاتفاق
لا يصح فقد قال ابن رشد واما النقد في السلع الغائبة بالشرط فلا يجوز في بعيد الغيبة
واختلف قول مالك في قريب الغيبة ح وفي ضمان الغايب بعد العقد ثالثها من البائع الا ان
يشترطه ورابعها ان كان عقارا فمن المشتري شرايه يعني ان العقد من ضمانه قبله فهو من
البائع اتفاقا حكاه صاحب البيان والمقدمات وكذا هو كلامه ان الاول من الاربعة الضمان من البائع
ولو اشترطه على المشتري والثاني عكسه والثالث انه من البائع الا ان يشترطه على المشتري و
الرابع القول فيه العقار من المشتري ولو اشترطه على البائع وفي غيره من البائع ولو اشترطه
على المشتري ع ولا وجود للاول في المذهب وقد يفهم في الرابع قال ح الذي حكاه ابن راشد ان مالكا
قال اولا الضمان من المشتري الا ان يشترطه على البائع ثم رجع الى العكس انه من البائع الا ان يشترطه
على المشتري وهو الذي في المدونة ثم هل القولان في الرباع او الرباع من المشتري اتفاقا فلم يقل
والثانية لابن حبيب والحق بالعقار ايضا ما قرب جدا ونحوه انه من المشتري باتفاق والصواب
ان له قولا في الرباع بان ضمانه من البائع: وفيه نظر لان الاول وهو ان الضمان من البائع مطلقا
حكاه اللخمي من العتبية فقال واختلف في القول بان الغيبة من البائع هل يجوز ان
يشترطها على المشتري فاجازه في المدونة وقال في العتبية لا يجوز بيع الطعام على شرط